حرية الإعلام وانتهاك الحياة الخاصة للشخصيات العامة

Doi: 10.23918/ilic2021.27

الدكتور موساوي عبد الحليم
كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة طاهري محمد بشار الجزائر

مقدمة

من المستقر عليه فقها وقانونا أن كل فرد يتمتع بحرمة حياته الخاصة، مما يخوله سلطة منع أي انتهاك أو مساس بحقه في الخصوصية وكذا أي نشر لأية معلومات خاصة به. إلا أنه في هذه الجزئية قد تثار إشكالية هامة فيما إذا كانت مساحة الحياة الخاصة للفرد العادي هي ذاتها للشخصية العمومية، وعلى الرغم من أن بعض التشريعات أبقت على هذا التعادل وحظرت أي مساس بحرمة الحياة الخاصة سواء كان الفرد عاديا أو شخصية عمومية كما هو الحال في القانون الجزائري، إلا أن بعض التشريعات بدأت تتجه نحو التقليص من حرمة الحياة الخاصة للشخصية العمومية، انطلاقا من اعتبارات كثيرة تدعمت فيما بعد باجتهادات فقهية، وهو ما سنحاول التفصيل فيه في هذه المداخلة. من خلال استعراض أهم الآراء القانونية والفقهية في هذه المسألة.

واتجهنا في هذه الدراسة إلى اعتماد منهج تحليلي مقارن للإجابة على إشكالية مضمونها: هل يعتبر نقد الشخصيات العمومية قيد على حرية الإعلام.؟

وللإجابة على هذه الإشكالية اعتمدنا التقسم الآتي لوضع إطار قانوني واضح لهذه الجزئية الهامة التي ترتبط ارتباطا وثيقا بموضوع الممارسة الإعلامية:

أولا: جريمة إهانة رؤساء الدول وأعضاء البعثات الدبلوماسية

ثانيا: جريمة المساس بالحياة الخاصة للشخصيات العامة

أولا: جريمة إهانة رؤساء الدول وأعضاء البعثات الدبلوماسية

تسعى الدول في سبيل الحفاظ على علاقاتها الودية مع نظيرتها من الدول، حظر الطريق أمام كل ما يعكر أجواء هذه العلاقات، ولأن نشاط رؤساء الدول وأعضاء البعثات الديبلوماسية يحظى بجانب كبير في التغطية الإعلامية، منعت القوانين سواء الخاصة بالإعلام أو العقابية أي إهانة لهم أو إساءة.

وعليه يكون المعنيون بموضوع هذه الجريمة أو ضحاياها هم السياسيون، السفراء، والوكلاء، أيا كانت ألقابهم ومراتبهم ويكون اعتماد السفير أو الوزير المفوض أو الوزير المقيم بخطاب من رئيس الدولة الممثلة يوجهه إلى رئيس الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ويجب أن تكون مهمة الممثل المعتمد قائمة لم تنتهي وأن تكون الإهانة لسبب يتعلق بأداء وظيفته.[١]

كما أن فعل الإهانة يجب أن يشمل أو يوجه ضد الحكومة والحياة الخاصة للدبلوماسي، والقصد الجنائي يجب توافره في جرائم الإهانة ضد رؤساء البعثات الدولية والأعضاء المعتمدين لدى حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.[٢] وهو ما يعني بمفهوم المخالفة أن الجريمة إذا وقعت قبل اعتماد العضو الديبلوماسي أو توليه رئاسة الجمهورية، لا يستفيد من الحماية، كما لا يستفيد منهما أفراد أسرتيهما، فهؤلاء يتمتعون بالحماية التي تقرها لهم النصوص المجرّمة للقذف والسب.[٣]

وعليه فإهانة رئيس دولة أجنبية معاقب عليه ولو كان منصبا على أمور خاصة غير متعلقة بصفته كرئيس للدولة، ولو كانت هذه الأمور قد وقعت قبل ولايته الرئاسية ويشترط أن يكون رئيس الدولة الأجنبية رئيس دولة كاملة السيادة ولا يكفي أن يكون رئيس دولة ذات سيادة ناقصة، كما أن الطعن في أعمال حكومة رئيس الدولة الأجنبية يعتبر إهانة له سواء كانت موجهة إلى حياته الخاصة أو العامة، غير أن كافة عناصر هذه الجريمة هي عناصر جريمة إهانة رئيس الجمهورية مع بعض الجزئيات والخصوصيات.[٤]

وبالرجوع للمشرع الجزائري، نجد أن قانون الإعلام الجزائري ١٢-٠٥ سلّط عقوبة غرامة مالية على كل من أهان بإحدى وسائل الإعلام المنصوص عليها في هذا القانون.[٥]

وبالوقوف عند النص السابق نجد أن المشرع لم يقل "يعاقب بغرامة مالية كل إعلامي أو الصحفي..." بل قال "كل من أهان..."، وهو ما يستفاد منه أن الإعلامي أو الوسيلة الإعلامية لا يمكنه التذرع بأنه مجرد "ناقل للخبر"، مع العلم أن هذا الإشكال يطرح بقوة في المجال السمعي البصري، خاصة عند النقل المباشر.

وفي المقابل، فإن هذا النص الذي سبقت الإشارة في قانون الإعلام ٩٠-٠٧[٦] مع فارق هو الغاء عقوبة الحبس في النص الجديد، نجد أن هناك قصورا على صعيد اقتصار المشرع على النص على "رؤساء الدول الأجنبية"، دون أن يرفق ذلك بتوضيح ما إذا

---

(١) بلواضح الطيب، حق الرد والتصحيح في جرائم النشر الصحفي وأثره على المسؤولية الجنائية في ظل قانون الإعلام الجزائري ٩٠-٠٧، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر – بسكرة الجزائر– ٢٠١٣، ص.٦١.

(٢) بلواضح الطيب، المرجع نفسه.ص.٦٢.

(٣) محمد هاملي آليات إرساء دولة القانون، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان الجزائر، ٢٠١٢، ص.٤١٩.

(٤) بلواضح الطيب، المرجع نفسه، ص.٦٠-٦١.

(٥) المادّة ١٢٣: يعاقب بغرامة من خمسة وعشرين ألف دينار (٢٥٠٠٠٠ دج) إلى مائة ألف دينار (١٠٠٠٠٠٠ دج) كل من أهان بإحدى وسائل الإعلام المنصوص عليها في هذا القانون العضوي، رؤساء الدول الأجنبية وأعضاء البعثات الدبلوماسية المعتمدين لدى حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية."

(٦) المادة ٩٨:" يعاقب بالحبس من عشرة أيام إلى سنة وبغرامة مالية تتراوح ما بين ٣٠٠٠ دج إلى ٣٠,٠٠٠ دج كل من يهين بأية وسيلة من وسائل الإعلام رؤساء البعثات الدولية وأعضاءها المعتمدين لدى حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

كانت دلالة "الرئاسة" تشمل الدول ذات النظام الملكي، أو التي يحكمها أمير أو سلطان.[١] وهو أمر يفترض أن يجد حله عن طريق الاجتهاد القضائي.

وعلى خلاف ذلك فإن المشرع المصري جعل مناط الإهانة قد يشمل "رئيس" أو "ملك" حسب نص المادة ١٨١ من قانون العقوبات.[٢]كما اشترط أن تكون الإهانة الموجهة لممثل دولة أجنبية تدور حول أدائه لواجباته الوظيفية، ومن ثم لا مكان لتجريم ما يتعلق بالحياة الخاصة له.[٣]

وفي فرنسا عالج المشرع الفرنسي مسألة "إهانة الرؤساء والموظفين الديبلوماسيين" في قانون الصحافة لسنة ١٨٨١ في صورتين، الأولى تتعلق بفرض غرامة مالية تقدر بـ٤٥٠٠٠ يورو على كل تحقير يرتكب علانية بحق السفراء والوزراء مطلقي الصلاحية، الموفدين المكلفين بالأعمال أو غيرهم من الموظفين الدبلوماسيين المعتمدين لدى حكومة الجمهورية.[٤] أما الثانية حين اعتبر أن الملاحقة القضائية في حال تعرض رؤساء الدول للإهانة أو الموظفين الديبلوماسيين للاحتقار[٥]؛ تتم بناء على شكواهم المقدمة إلى وزير الخارجية، ومنه إلى وزير العدل.[٦]

وهو نفس السياق الذي سار عليه المشرع الاماراتي في قانون المطبوعات والنشر، حين اعتبر أن تحريك الدعاوى عن الجرائم التي تقع بواسطة الصحف أو غيرها من طرق النشر لا يكون إلا بناءا على طلب من الوزير، مع فارق أنه استعمل مصطلح العيب بدل الإهانة، عندما حدد دائرة الرؤساء المعنين بالحماية من هذه الجرائم، وهم رئيس دولة عربية او اسلامية او اية دولة اخري صديقة أو في حق ممثل لإحدى هذه الدول معتمد في البلاد.[٧] وفي هذا الصدد يذكر أن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان اعتبرت أن " اهانة رؤساء الدول الأجنبية هي من هذه الاعتبارات المشوشة التي تجعل من التشريع الفرنسي المتعلق بالصحافة الأكثر رجعية في مواد حرية الإعلام في أوروبا. وليس من المقبول اليوم أن يتمتع رؤساء الدول بامتيازات مفرطة في القانون العام؛ وبحماية تستند على حجة القدح والاهانة".[٨]

وعطفا على ما سبق، فإن المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان حال تقيّيمها المعالجة التشريعية لموضوع "إهانة رؤساء الدول"، واعتبرتها صورة من الرجعية السلبية لقوانين الإعلام، فهذا يعني أن التشريع الجزائري ومن بعده التشريعات العربية، مطالبة

---

[١] على غرار دول كثيرة، بروناي، المغرب، سلطنة عمان، قطر، الامارات العربية المتحدة وغيرها.....

وفي هذا الصدد نجد أن هذا الاشكال على صعيد المصطلح، ليس حكرا على المشرع الجزائري واحده، بل إن المشرع المغربي حين نظم مسألة إهانة الرؤساء وأعضاء الهيئات الديبلوماسيين في الظهير الشريف رقم ٣٧٨-٥٨-١ المتعلق بقانون الصحافة أدرجها تحت قسم - في الجنح المرتكبة ضد رؤساء الدول والممثلين الديبلوماسيين الأجانب-، والصيغة ذاتها جاء بها قانون الصحافة الموريتاني رقم ٩١-٠٢٣.

[٢] المادة ١٨١ من قانون العقوبات المصري:" يعاقب بالحبس كل من عاب بإحدى الطرق المتقدم ذكرها في حق ملك أو رئيس دولة أجنبية."

[٣] رمسيس بهنام، الجرائم المضرة بالمصلحة العمومية، منشأة المعارف الإسكندرية، ط١، ١٩٧٧، ص.٤٨٩.

[4] Art 37 du la loi Loi du 29 juillet 1881 sur la liberté de la presse: « L'outrage commis publiquement envers les ambassadeurs et ministres plénipotentiaires, envoyés, chargés d'affaires ou autres agents diplomatiques accrédités près du gouvernement de la République, sera puni d'une amende de 45 000 euros. »

[٥] هنا نلاحظ أن المشرع الفرنسي استعمل مصطلح "الإهانة" في معرض حديثه عن رؤساء الدول، ومصطلح "التحقير" عند حديثه الموظفين الديبلوماسيين، على الرغم من أن سياق المعنيين واحد.

Charles Debbasch et autres, Droit de medias, Ed Dalloz, Paris, 1ère éd, 2002, P.866.

[6] Art 48/5 du la Loi du 29 juillet 1881 sur la liberté de la presse : « Dans le cas d'offense envers les chefs d'Etat ou d'outrage envers les agents diplomatiques étrangers, la poursuite aura lieu sur leur demande adressée au ministre des affaires étrangères et par celui-ci au ministre de la justice ; »

[٧] المادة ١٠١ :"لا يجوز رفع الدعوى العمومية فى جريمة العيب الى تقع بواسطة الصحف او غيرها من طرق النشر فى حق رئيس دولة عربية او اسلامية او اية دولة اخري صديقة او فى حق ممثل لاحدي هذه الدول معتمد فى البلاد الا بناء على طلب من الوزير".

[٨] جاء هذا الحكم بعد أن نشرت جريدة لوموند الفرنسية في عددها الصادر بتاريخ ١٩٩٥/١١/٣ وعلى صفحتها الأولى تقريرا من طبيعة سرية متعلق بإنتاج المخدرات والاتجار بها في المغرب. وكان إعداد التقرير قد تم بناء على طلب لجنة المجموعة الأوروبية اثر ترشيح المغرب للانضمام للاتحاد الأوروبي. وقد أشار التقرير المذكور بشكل خاص إلى ازدياد إنتاج الكنابيس واتساع الاتجار به تحت عنوان " المغرب المُصدّر العالمي الأول للحشيش". وأضافت الجريدة تحت عنوان فرعي " تقرير سري يتهم حاشية الملك الحسن الثاني". وفي ١٩٩٥/١١/٢٣ تقدم ملك المغرب بعريضة لملاحقة جريدة لوموند جزائيا, موجها طلبه المؤسس على أحكام المادة ٣٦ من قانون ٢٩ /٧/ ١٨٨١ , إلى وزير الخارجية الفرنسية بتهمة إهانة رئيس دولة أجنبية. وفي ١٩٩٦/٧/٥ أصدرت محكمة جنح باريس حكما بتبرئة relaxe محرر المادة المذكورة في الجريدة ورئيس التحرير. معتبرة أن الصحفي تصرف بحسن نية بمتابعته لعمله مقدمة أن التقرير المنشور لم يتم الطعن بجديته. استأنف ملك المغرب والنيابة في المحكمة المذكورة (تحت تأثير وزير العدل. سياسة.) الحكم المذكور أمام محكمة استئناف باريس التي اعتبرت في قرارها الصادر في ١٩٩٧/٣/٦ أن نشر التقرير المذكور لفت انتباه الجمهور إلى حاشية الملك, مع الإيحاء المقصود بتساهل الملك في هذا الصدد , مما يدل على سوء نية المحرر والجريدة. معيبة على المحرر عدم التحري عن صحة الوقائع المقدمة في التقرير قبل نشره. وان الظروف, مأخوذة في مجملها, تدل على سوء النية. وعليه فان المحكمة تعتبر المحرر ورئيس التحرير مذنبان بارتكابهما جنحة اهانة رئيس دولة أجنبية. وقد أيدت محكمة النقض الفرنسية القرار المذكور بردها طعن المستأنفين بالنقض. Pourvoi en cassation، تقدم المحرر المذكور ورئيس التحرير بدعوى أمام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان. في ١٩٩٩/٤/١٩. التي ذكّرت بالدور الهام الذي تلعبه الصحافة في المجتمع الديمقراطي. وقد اعتبرت أن الإدانة تدخّل في مهامهما, وتتعارض مع حق حرية التعبير. وبينت بان المحاكم الفرنسية المختصة قد بنت قراراتها على أحكام قانون ١٨٨١/٧/٢٩ المتعلق بحرية الصحافة. وان موجبات قراراتها تتوخى هدفا وهو حماية سمعة الملك وحقوقه.مشيرة إلى أن للجمهور الفرنسي الحق الشرعي بالاطلاع على تقدير لجنة الجماعة الأوربية, حول مسالة تتعلق بإنتاج المخدرات والاتجار بها, في بلد مرشح للانضمام إلى الاتحاد الأوروبي. وذكرت المحكمة أن التقرير المذكور الذي نشرته جريدة لوموند لم يتم الاعتراض على محتواه. وحسب المحكمة, عندما تشارك الصحافة في نقاشات علنية في مسائل ذات اهتمام مشروع يجب عليها مبدئيا الاعتماد على تقارير رسمية, دون أن تكون مجبرة على إجراء بحوث مستقلة . وعليه فان المحكمة تعتبر أن جريدة لوموند المعنية يمكنها الاعتماد على هذا التقرير دون اللجوء إلى البحث عن صحة الوقائع.واعتبرت إن قانون ٢٩ /٧/ ١٨٨١ وتطبيقاته القضائية يلحق الأذى بحرية التعبير التي تضمنتها المادة ١٠ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.وعليه فان المحكمة قررت بالإجماع بان القرار المطعون فيه قد خرق أحكام المادة ١٠ من الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان.أنظر: هايل نصر ، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان والتحرشات السياسية، موقع الحوار المتمدن. http://www.ahewar.org/

بإعادة النظر في تقرير هذه الجريمة، بما يتوافق وضمان حق الإنسان في المعرفة وفي الإعلام وفي الاطلاع على الحقائق، مادام الأمر في الأخير يتعلق بشخصية عمومية.

وتبدو الصعوبة هنا أن عبارة الاهانة من حيث غموضها لا نستطيع معها ان نضع حدًا فاصلا بين النقد المباح لأعمال الرئيس وبين الطعن عليه، وبالتالي يصعب هي الأخرى تحديدها تحديدا دقيقا وهو ما يفتح الباب للتحكم واستخدام هذه العبارات لبواعث سياسية ويجعل القضاء يبتدع جرائم لم يقصدها المشرع، لأن هذه العبارة ليست محددة تحديدا دقيقا في كلمات وعبارات منضبطة لذلك فإن الغاء هذه الجريمة أصبح امرًا ضروري طبقا للأصول الديمقراطية، حيث تغيرت وظيفة رئيس الدولة الى ما كان سائدا في العصور الوسطى ويكتفي بنصوص القذف والسب في حق الموظفين العامين لان عقوبتها هي ذات العقوبة وحتى لا تتعدد النصوص و يصير نصا مرتبطًا في الاذهان بالعصور الوسطى.[١]

ثانيا: جريمة المساس بالحياة الخاصة للشخصيات العمومية

ومبدئيا فإن الإعلامي كما مطالب باحترام حق الأفراد في الخصوصية، فمن الأولى أن يشمل هذا الاحترام كذلك الحق في السمعة[٢].

لأن هذا الأخير مرتبط بكونه قيد على فكرة حرية الرأي والتعبير، أما الخصوصية فهي قيد على الحق في الإعلام.[٣] كما أن هناك من يعتبر أن السمعة هي جزء من الخصوصية وتتعلق بأحد العناصر المعنوية للشخص.[٤]

والأهم من ذلك نجد أن أغلب النصوص القانونية سواء الدولية أو الوطنية، تجمع بين الحق في الخصوصية والحق في السمعة، في مضمون نص واحد.

فعلى سبيل الاستدلال يرتبط الحق في الخصوصية بالحق في السمعة في النظام القانوني الأمريكي، فمعظم قضايا القذف بالكتابة ترتبط عادةً بدعاوى انتهاك الخصوصية، فإلى حد ما يمكن القول إن قانون الخصوصية هو ثمرة التغيرات في قانون التشهير في أمريكا.[٥]

كما قررت التشريعات حظر نشر يشمل كل ما يتعلق بحالة الشخص، بقصد توقي المضار التي قد تصيب الأسرة، فكل فرد يتمتع بحرمة حياته الخاصة، مما يخوله سلطة منع أي انتهاك أو مساس بحقه في الخصوصية وكذا أي نشر لأية معلومات خاصة به.[٦] فالصحفي الذي يقوم بنشر خصوصيات شخص ما دون اذنه يكون قد ارتكب خطأ حتى وان تم نشر هذه الخصوصيات مسبقا.[٧]

---

[١] عبدالله خليل، نحو مسودة عمل لاصلاح الاعلام في الوطن العربي، ورشة عمل إقليمية تقييمية تحضيرية لمؤتمر القمة العالمية لمجتمع المعلومات، تونس من ٠٩-١٠ أبريل٢٠١٠، ص.٦٥.

[٢] لا يوجد اتفاق بين فقهاء القانون علي تعريف محدد لعبارة الحق في السمعة حيث ذهب بعض الفقهاء الي تعريف الحق في السمعة من الجهة الموضوعية بقولهم هو المكانة التي يحتلها كل شخص في المجتمع، وما يتفرع عنها من حق في أن يعامل علي النحو الذي يتفق مع هذه المكانة، أي يعطي الثقة والاحترام الذي تقتضيها مكانته الاجتماعية، ويعرف الحق في السمعة من الجهة الشخصية بمعني شعور كل شخص بكرامته، وإحساسه بأنه يستحق من أفراد المجتمع مكانة واحتراما متفق مع هذا الشعور: أنظر: عواطف محمد عثمان، المسئولية الجنائية للصحيفة الالكترونية عن جريمة اشانة السمعة، مجلة جامعة شذى، العدد٦، يناير ٢٠٠٩، ص.٥٣-٥٤.

[٣] يندرج كل من الحقين في حقوق الشخصية المتعلقة بالكيان المعنوي للشخصية الإنسانية. ويتفقان من حيث التطبيق العملي في نوعية الفاعلين المحتملين الأكثر كماً وهي أجهزة الإعلام المسموعة والمرئية والمقروءة. كما أن نوعية الضحايا المحتملين الأكثر تعرضاً للاعتداء على هذين الحقين هم الشخصيات العامة والمشتغلين بالعمل العام. وفى الولايات المتحدة الأمريكية ترتبط معظم دعاوى القذف بالكتابة بدعاوى الخصوصية. فإلى حد ما يعتبر قانون الخصوصية ثمرة قانون التشهير. دليل ذلك أن أحد الفئات الأساسية للأفعال الضارة التي تمثل إعتداء على الخصوصية هي الصورة الزائفة false right tort وهى تجمع بين الملامح التقليدية للتشهير والخصوصية. فحيث تكون المعلومات الصحيحة دفعاً لدرء المسئولية في التشهير فإنه لا يعتد بها كدفع في الإعتداء على الخصوصية. وبالمثل في فرنسا أدخل المشرع في المادة (٣٥) من قانون الصحافة الصادر في عام ١٩٤٤ تعديلاً بموجبه يمكن للصحف التمسك بصحة الوقائع التشهيرية المنسوبة لأشخاص يكتسبون صفة الموظف العام أو الأفراد العاديين كدفع لإنتفاء مسئوليتها بينما لا يمكنها التمسك بهذا الدفع إذا تعلقت وقائع القذف بالحياة الخاصة لهم.

ويختلف الحقان في الناحية الفنية فمحل الحماية في الحق في السمعة هو كرامة الإنسان وإعتباره بين الناس تحقيقاً للسلام الاجتماعي المنشود؛ بينما محل الحق في الخصوصية هو هدوء وسكينة الإنسان في حياته بعيداً عن تطفل الغير سعياً لتحقيق السكينة والأمان. وقد يمثل الفعل غير المشروع إعتداء على أي من الحقين أو عليهما معاً مثل نشر مقدار ثروة شخص (تعد على الخصوصية) وربطه بواقعة اختلاس (تعد على السمعة). ويختلف الضرر في الحالتين، ففى الاعتداء على السمعة يتمثل في الألم والمعاناة من جراء المساس بسمعته بين أقرانه أو احتقاره بين أهله وذويه والمحيطين به؛ بينما في الاعتداء على الخصوصية فيتمثل في المساس بالحياء الذي يكنه الإنسان لحياته الخاصة، وهتك حجاب الأستار التي يرغب في إخفائها عن الغير حتى ولو كانت هذه الوقائع لا تشينه. كما يختلف الحقان ، في حالة الإعتداء عليهما من أجهزة الإعلام ، في الحقوق المناهضة لهما . ففى الحق في السمعة يقابله الحق في التعبير وحرية الرأى؛ وفى الحق في الخصوصية يقابله الحق في الإعلام. أنظر: يحيي صقر أحمد صقر، حماية حقوق الشخصية في إطار المسئولية التقصيرية، بحث مقدم لنيل درجة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ٢٠٠٦، ص.٣٦٢.

[٤] وتشمل عناصر الحياة الخاصة جوانب:

-العناصر المتعلق بالجانب المادي للشخص ممثلا: الحياة الصحية، الصورة، المحادثات.

-العناصر المتعلقة بالجانب المعنوي للشخص: السمعة، قضاء أوقات الفراغ، الأراء السياسية.

-العناصر المتعلقة بالماديات: حرمة المسكن، حرمة المراسلات، المذكرات الخاصة، الذمة المالية.

أنظر: سميرة بلعكري، حرية الإعلام والحياة الخاصة-الحماية القانونية في إطار التشريع الجزائري-، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في علوم الإعلام والاتصال، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر ٣، ٢٠١٣، ص.٥٢-٦٥.

[5] Professor David A. Anderson , Thompson and Knight and James R. Dougherty : "An American perspective" , Tort Law , Markesinis & Deakin , op, cit , p. 621

نقلا عن: يحيي صقر أحمد صقر، المرجع نفسه، ص.٤٢١.

[٦] محمد الشهاوي، الحماية الجنائية لحرمة الحياة الخاصة، دار النهضة العربية، القاهرة، ب.ط،1993، ص.٢١٠.

[٧] حسام الدين كامل الأهواني، الحق في احترام الحياة الخاصة: الحق في الخصوصية : دراسة مقارنة، دار النهضة العربية القاهرة، 1978ص.٤٥.

والتشريع العقابي الجزائري هو أحد هذه التشريعات التي أوردت قواعد التجريم المساس بالحق في الخصوصية من خلال نصوص المواد: ٣٠٣ مكرر١، ٣٠٣ مكرر٢، ٣٠٣ مكرر٣، حيث تضمن النص الأساسي في المادة ٣٠٣ مكرر[١] تجريم الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة.[٢]

أما القضاء الجزائري فإنه لم يتطرق للحق في الخصوصية، فيما يتعلق بالجانب الجزائي، نظرا لكون النصوص التجريمية ذات الصلة بالموضوع تم استحداثها مؤخرا.[٣]

وفي فرنسا أدخل المشرع الفرنسي تعديلاً بموجبه يمكن للصحف التمسك بصحة الوقائع التشهيرية المنسوبة لأشخاص يكتسبون صفة الموظف العام أو الأفراد العاديين كدفع لانتفاء مسئوليتها بينما لا يمكنها التمسك بهذا الدفع إذا تعلقت وقائع القذف بالحياة الخاصة لهم. [٤] وفي المقابل فإنه بموجب قانون العقوبات وتحديدا المادة ٢٢٦، جرم مختلف أفعال الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة.[٥]

من جهة أخرى، يتصور الكثير المساس بـ"الحق في الحياة الخاصة" عن طريق الصحافة، يتم عبر الاعتداء على الحق في الشرف والاعتبار من خلال كل إسناد من قبل الصحفيين لواقعة توجب عقاب من أسندت إليه، مثل إسناد أعمال تكشف عن فضائح أخلاقية واجتماعية، مثال ذلك: الاتهام بجرائم جنائية كاختلاس أو رشوة، وغير ذلك، وعموما الإشارة إلى كل الانحرافات بشكل خاص تحمل اعتداء على الأشخاص المعنيين.[٦]

بل وقد تمتد إلى مواضيع على غرار ما أقرّه القضاء الفرنسي إلى الحياة العاطفية، الأمومة والأبوة، الحالة الصحية، الممارسات الدينية، الذمة المالية، الحياة المهنية، اسم الأسرة، الحق في الصورة، الحق في الصوت، سرية المراسلات، سرية المحادثات، الحق في النسيان، خصوصية المعلومات، .... وغيرها.

وفي هذا الصدد ذكرت محكمة الاستئناف بباريس أن حق الرد يجب أن تهدف إلى الدفاع عن الشخصية وبالتالي فالجواب أو الرد يجب أن يكون مقصورا على ما هو ضروري حقا لحماية مقتضيات الشخصية، معتبرة أن هذا القرار متواقف وما قضت به المحاكم ومحكمة النقض.[٧]

---

[١] ونص المادة ٣٠٣ مكرر من قانون العقوبات جاء صياغته على النحو التالي:"
يعاقب بالحبس من ستة (٦) أشهر إلى ثلاث (٣) سنوات وبغرامة من ٥٠,٠٠٠ دج إلى ٣٠٠,٠٠٠ دج، كل من تعمد المساس بحرمة الحياة الخاصة للأشخاص، بأية تقنية كانت وذلك:
١. بالتقاط أو تسجيل أو نقل مكالمات أو أحاديث خاصة أو سرية، بغير إذن صاحبها أو رضاه.
٢. بالتقاط أو تسجيل أو نقل صورة لشخص في مكان خاص، بغير إذن صاحبها أو رضاه.
يعاقب على الشروع في ارتكاب الجنحة المنصوص عليها في هذه المادة بالعقوبات ذاتها المقررة للجريمة التامة.
ويضع صفح الضحية حدا للمتابعة الجزائية"

[٢] الملاحظ على نص تجريم الأساس أنه أورد عبارة "حرمة" والتي يستدل منها على أن الحياة الخاصة للأشخاص محل الحماية، إنما هي حق من حقوق الشخصية التي تنسجم واستعمال العبارة المذكورة، مع الملاحظة أن أن إيراد عبارة "للأشخاص يجعل من القواعد النموذجية للتجريم الواردة بالنص الأساسي المذكور أعلاه، غير دستورية لمخالفتها للفقرة الأولى من المادة ٣٩ من الدستور التي وردت بها عبارة "المواطن"، على الرغم أن صياغة المادة ٣٠٣ جاءت سليمة وتتماشى وطبيعة الحق محل الحماية الجنائية، وهو ما يعني عدم انسجام النص الدستوري مع هذه الحماية وضرورة تعديله إلى الصياغة التالية:"لا يجوز انتهاك حرمة حياة الشخص الخاصة، وحرمة شرفه، ويحميها القانون"، ذلك أن عبارة "الشخص" نطاقها يشمل كل شخص طبيعي أو معنوي، وسواء كان مواطن أو غير مواطن. لمزيد من التفصيل أنظر: بن ذياب عبدالمالك، حق الخصوصية في التشريع العقابي الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، ٢٠١٣، ص.٤٦.
ونص المادة ٣٠٣ مكرر من قانون العقوبات جاء صياغته على النحو التالي:"
يعاقب بالحبس من ستة (٦) أشهر إلى ثلاث (٣) سنوات وبغرامة من ٥٠,٠٠٠ دج إلى ٣٠٠,٠٠٠ دج، كل من تعمد المساس بحرمة الحياة الخاصة للأشخاص، بأية تقنية كانت وذلك:
١. بالتقاط أو تسجيل أو نقل مكالمات أو أحاديث خاصة أو سرية، بغير إذن صاحبها أو رضاه.
٢. بالتقاط أو تسجيل أو نقل صورة لشخص في مكان خاص، بغير إذن صاحبها أو رضاه.
يعاقب على الشروع في ارتكاب الجنحة المنصوص عليها في هذه المادة بالعقوبات ذاتها المقررة للجريمة التامة.
ويضع صفح الضحية حدا للمتابعة الجزائية"

[٣] بن ذياب عبدالمالك، المرجع السابق، ص.٤٥.

[4] Art 35 de Loi du 29 juillet 1881 sur la liberté de la presse: « La vérité du fait diffamatoire, mais seulement quand il est relatif aux fonctions, pourra être établie par les voies ordinaires, dans le cas d'imputations contre les corps constitués, les armées de terre, de mer ou de l'air, les administrations publiques et contre toutes les personnes énumérées dans l'article 31.
La vérité des imputations diffamatoires et injurieuses pourra être également établie contre les directeurs ou administrateurs de toute entreprise industrielle, commerciale ou financière, faisant publiquement appel à l'épargne ou au crédit.
La vérité des faits diffamatoires peut toujours être prouvée, sauf :
a) Lorsque l'imputation concerne la vie privée de la personne ;... »

[5] Oberdorff Henri, Jacques Robert, Libertés Fondamentales et droits de l'homme ,Montchrestien,7e édition, Paris,2007,p589.

[٦] عماد حمدي حجازي، الحق في الخصوصية ومسؤولية الصحفي في ضوء احكام الشريعة الاسلامية و القانون المدني، دار الفكر الجامعي، ط١، ٢٠٠٨، ص.١٩٤.

[7] Cass. Crim., 3 nov. 1999, Le Pen c/ Serge July, Légipresse, no 171, I, mai 2000, p. 57 ; TGI Paris 11 sept. 1996,

ونقيض ذلك ما ذهبت إليه المحكمة الدستورية الاتحادية الألمانية إلى أن حرية التعبير عن الرأي لها أولوية على سائر الحقوق العامة المتصلة بالشخصية، وعلى الأخص الحق في الشرف والاعتبار، كما أنه وفقا للقضاء الأمريكي وقضاء المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، يتوجب التمييز بين الشخصية العامة والأفراد العاديين فيما يتعلق بمدى الحماية التي يتوجب منحها للخصوصية.(١)

ووجدت المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان أن منع نشر الصورة لشخصية عامة في مسألة تتعلق بالشأن العام يتعارض مع حرية الإعلام، لأن الصورة تتعلق بشخصية عامة تتولى منصبا رفيعا في كبرى الشركات التي يهتم الرأي العام في معرفة تفاصيل تتعلق بالأشخاص القائمين عليها .وتكمن أهمية هذه القضية في أنها تتعلق بالتداخل بين الحق في التعبير والحق في الخصوصية وصعوبة إقامة التوازن ما بين هذين الحقين الأساسيين.(٢)

احترام حق الأفراد في الخصوصية

تباينت التعريفات الفقهية الخاصة بفكرة "الحق في الخصوصية" فهناك من الفقه من عرّفها بأنها الحق في أن يحتفظ بأسراره التي يتعذر على العامة معرفتها إلا بإرادة صاحب الشأن؛ والتي تتعلق بصفة أساسية بحقوقه الشخصية.(٣) وهناك من عرفها الحق في الحياة الأسرية والشخصية والداخلية والروحية للشخص عندما يعيش وراء بابه المغلق.(٤)

أما معهد القانون الأمريكي فعرفها من زاوية المساس بها قائلا**":** كل شخص ينتهك بصورة جدية، وبدون وجه حقٍ حقَّ شخص أخر، يكون مسؤولا أمام المعتدى عليه."(٥)

أما التعريف القضائي لفكرة الخصوصية، فإن القضاء الفرنسي قد تناول الحياة الخاصة من خلال السوابق القضائية المتعددة، إلا أنه لم يضع تعريفا محددا للحق في الحياة الخاصة على أساس أنه ليس من وظيفة القضاء وضع التعريفات.(٦)

وعلى العموم فإنه ليس من اليسير بمكان تعريف الحق في الحياة الخاصة، وذلك يرجع إلى أنها فكرة مرنة ومتبلورة من شخص لآخر، فهناك أمور قد تعد من وجهة نظر البعض من أدق الخصوصيات والأسرار، التي لا يجوز الاطلاع عليها أو حتى الدنو منها، بينما قد تعد من وجهة نظر البعض الآخر مجرد أمور عادية لا تثريب على من يطلع عليها.(٧)

وما يدلل على الكلام السابق أنه قد تتنوع الوسائل الخاصة بانتهاك الحق في الخصوصية، أو حرمة الحياة الخاصة، لكن العبرة دائما بواقعة الانتهاك، وليس بالكيفية.(٨)

إن لكل فرد الحق في احترام حياته الخاصة فلا يجوز للصحافة اقتحام الحياة الخاصة حتى للشخصيات العامة، متى ما كانت تلك الحياة الخاصة لا تؤثر بشكل أو بآخر في تأدية أعمالهم، أو في الطريقة التي يؤثرون بها في مجريات الأمور. فعندما ينشر خبر عن لا عب كرة قدم دولي مثلاً بأنه دائم السهر في الملاهي الليلية، فإن هذا لا يكون انتهاكاً لحقه في الخصوصية باعتبار أن المحافظة عل ى مستواه البدني والمهاري أمر يخص كل المهتمين بكرة القدم، وقد يؤثر كثير اً أو قليلاً بسلوكه هذا في المجتمع،(٩)

---

(١) محمد فوزي الخضر، القضاء والإعلام: حرية التعبير بين النظرية والتطبيق، مطبوعات المركز الفلسطيني للتنمية والحريات الإعلامية "مدى"، ٢٠١٢.ص.٥٩.

(٢) جاء هذا في الصادرة عن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في العام ٢٠٠٧ التي تتلخص وقائعها بقيام كاتب في مجلة إخبارية بنشر مقالة حول إجراءات تحقيق قائمة بشأن تهرب ضريبي من قبل مدير شركة مشهورة للأسلحة في النمسا. وقد تم نشر تفاصيل تتعلق بالقضية بالإضافة إلى مسائل تتعلق بالحياة الخاصة لمدير الشركة. وهذه المعلومات رافقها نشر صورة للمدير ضمن المقال .وقد تم تقديم طلب من قبل مدير الشركة لوقف نشر صورته مع المقالة المذكورة .وقد تم إصدار أمر قضائي من المحكمة النمساوية بمنع نشر أي صورة للمدير في أي مقال يتعلق بإجراءات التحقيق في التهرب الضريبي .لكن سمحت المحكمة بنشر التفاصيل المتعلقة بإجراءات التحقيق والمسائل المتعلقة بالحياة الخاصة للمتهم. وقد تم الطعن أمام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان لمخالفة هذا الأمر القضائي للمادة ١٠ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان المتعلقة بحرية التعبير .عندها قامت المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان بالموازنة بين الحق في الخصوصية الوارد في المادة ٨ من الاتفاقية الأوروبية والمادة ١٠ المتعلقة بحرية الرأي والتعبير. أنظر: محمد فوزي الخضر، المرجع نفسه، ص.٦٠.

(3) Nerson, les droits extrapatrimoniaux, these lyon 1939-p.32

نقلا عن: محمد عمر حسين، المرجع السابق، ص.٤٢٥.

(4) Martin, le secret de la vie privee rev.tr dr.civ, 1959.230

نقلا عن: محمد عمر حسين، المرجع نفسه، ص.٤٢٥.

(٥) آدم عبد البديع آدم حسين، الحق في حرمة الحياة الخاصة ومدى الحماية التي يكفلها له القانون الجنائي، رسالة دكتوراه، قسم القانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ٢٠٠٠، ص.٢٢٦. نقلا عن: جلاد سليم، الحق في الخصوصية بين الضمانات والضوابط في التشريع الجزائري والفقه الإسلامي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الشريعة والقانون- تخصص حقوق الإنسان، كلية العلوم الإنسانية والحضارة الإسلامية، جامعة وهران، ٢٠١٣، ص.١٧.

(٦) : محمد عمر حسين، المرجع السابق، ص.٤٢٧.

(٧) محمد عمر حسين، المرجع نفسه، ص.٤٣٧.

(٨) من بين وسائل الاعتداء علي حرمة الحياة الخاصة نجد:

استراق السمع أو التسجيل أو النقل عن طريق الأجهزة أيا كان نوعه لمحادثات جرت في مكان خاص أو عن طريق التليفون.

التقاط أو نقل صورة شخص في مكان خاص بجهاز من الأجهزة أيا كان نوعه دون رضاءه.

والاسترقاق يعني التصنت أو الاستماع خلسة

أما التسجيل فهو حفظ الحديث علي شريط معد لذلك بهدف سماعه فيما بعد

بينما النقل هو التقاط الحديث وإرساله من المكان الذي تم فيه إلي مكان أخر.

أنظر: الشبكة العربية لمعلومات حقوق الإنسان، حرمة الحياة الخاصة، http://www.anhri.net/

(٩) وهنا يثور التساؤل ماذا لو اعتزل اللاعب نفسه كرة القدم وتحول إلى شخص عادي ـ ربما لازال مشهوراً ولكنه شخص عادي ـ هل يجوز متابعة تصرفاته من بعد؟ . في تقديرنا فإن الإجابة تكون بالنفي، فما أصبحت تصرفات هذا اللاعب مما تهم الجمهور، أو تؤثر فيه . ولا يمكن تفسير ما سبق لفرض قيود عل ى حرية الصحافة في معالجة شان خاص لشخصيات عامة إذا كان هذا الشأن متعلقاً بقضية عامة. كما لا يتعين استغلال أخطاء الصحف

والحق في الخصوصية ذو بعد دولي، نصت عليه عدد من النصوص الدولية من بينها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[١]، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية نصت أنه لا يجوز إخضاع أحد لتدخل تعسفي أو غير قانوني في حياته الخاصة أو أسرته أو مسكنه أو مراسلاته[٢]، وهو ما يفسر على أن هذا القيد لا يمكن تجاوزه إذا تبين أن الانتهاك يحمل طابعا تعسفيا أو غير قانوني.[٣]

وفي ديسمبر ٢٠١٣ اعتمدت الجمعية العامة وبدون تصويت القرار (١٦٧/٦٨) بشأن الحق في الخصوصية في العصر الرقمي.و في هذا القرار، أكدت الجمعية العامة للمرة الأولى أن الحقوق المكفولة للناس حاليا يجب أن تكون محمية ومحفوظة، ودعت جميع الدول إلى الالتزام بواجباتهم في احترام وحماية الحق في الخصوصية و الحفاظ على الخصوصية في الاتصالات الرقمية عبر الانترنت، متضمنا ذلك مراجعة الاجراءات و الممارسات الحالية والتشريعات الوطنية.[٤]

وحملت التوصية رقم ٣٢٨ الصادرة عن الجمعية الاستشارية للمجلس الأوربي بتاريخ ٢٣ يناير ١٩٧٠ تعريفا مفصلا لفكرة الحياة الخاصة بالقول: "الحق في حرمة الحياة الخاصة هو في الأساس قدرة الفرد على توجيه حياته كما يشاء مع أدنى حد من التد خل ، ويعتبر من الحياة الخاصة :الحياة العائلية، والحياة داخل منزل الأسرة، التكامل الجسماني والمعنوي، الشرف والسمعة، إعطاء صورة غير صحيحة عن الغير، الّنشر بغير إذن للصور الفوتوغرافية الخاصة، الحماية ضد التجسس والتطفل غير المبرر أو غير المقبول، الحماية ضد إساءة استخدام الاتصالات الخاصة، ولا يستفيد من الحماية القانونية الأشخاص الذين سلكوا مسلكا كان من شأنه تشجيع الغير على الكشف عن خصوصيات حياتهم، فليس لهؤلاء أن يعودوا ويشتكوا من المساس بحياتهم الخاصة**"**.[٥]

وتتضمن صكوك دولية أخرى لحقوق الإنسان أحكاماً مماثلة. وتعكس القوانين على الصعيدين الإقليمي والوطني أيضاً حق جميع الأشخاص في أن تُحترم حياتهم الخاصة وحياتهم العائلية وسكنهم ومراسلاتهم أو الحق في الاعتراف بكرامتهم أو سلامتهم الشخصية أو سمعتهم واحترامها. وبعبارة أخرى، هناك اعتراف عالمي بالأهمية الأساسية والصلة الوطيدة للحق في الخصوصية والحاجة إلى ضمان حماية هذا الحق في القانون والممارسة.[٦]

والحق في الخصوصية رقي في بعض التشريعات وتحول إلى "حق دستوري" تكفل حمايته الدولة، من أي تعرض سواء من طرف الإعلاميين، بل حتى الجهات التي تشرف على التحقيقات القضائية، إذ أنها ملزمة باحترام المعايير التي يتطلبها سير التحقيق ولا تتجاوزه، وهو ما يعزز من مكانة هذا الحق، وحوله إلى أهم القيود المفروضة على الإعلاميين.

فدستور دولة هندوراس جمع في مادة واحدة بين الحق في الشرف والحق في الخصوصية، واعتبرها مضمونة[٧]، أما الدستور العراقي فاعترف بحق كل فرد بما لا يتنافى مع حقوق الاخرين والآداب العامة،[٨]، في حين أن الدستور السويسري فجمع

في التدخل في الحياة الخاصة للمواطنين لتغذية نزعات معادية لحرية الصحافة وإشاعة مفهوم الاحترام المطلق للحياة الخاصة للأفراد من دون تمييز بينهم من حيث مواقعهم، وبغض النظر عما إذا كان تناول جانب من جوانب هذه الحياة يخدم مصلحة عامة أم لا، فليس كل تناول للحياة الخاصة متعارضاً بالضرورة مع الأخلاق والتقاليد المهنية السليمة ، ففي بعض الأحيان تكون متابعة أ ش ن يخص هذا الشخص العام أو ذاك، حتى لو كان متعلقاً بصميم حياته الخاصة، مدخلاً للفت الانتباه إلى قضية ذات صلة وثيقة بمصلحة الدولة أو المجتمع وربما تكون قصة مشهورة عن شخص ما، أو صورة إلتقطت له، بداية لكشف قضية فساد مثلاً . وفى مثل هذه الحالات يصير تقييد حرية الصحافة مؤدياً للتستر على أوضاع لا يراد كشفها ، وهذا التستر أخطر بكثير من أي أخطاء قد تترتب على الغوص في الحياة الخاصة للشخصيات عامة، أنظر: وحيد عبد المجيد، محنة الصحافة العربية : هل لها آخر، جريدة الحياة، نقلا عن: نجاد البرعي، جرائم الصحافة والنشر، مطبوعات المجموعة المتحدة – وحدة دعم المنظمات غير الحكومية، القاهرة، د.ط، د.س.ن، ص.١٢.

[١] المادة ١٢ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان:" لا يعرض أحد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة أو أسرته أو مسكنه أو مراسلاته أو لحملات على شرفه وسمعته، ولكل شخص الحق في حماية القانون من مثل هذا التدخل أو تلك الحملات.

[٢] المادة ١٧ من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية:"

١. لا يجوز تعريض أي شخص، على نحو تعسفي أو غير قانوني، لتدخل في خصوصياته أو شؤون أسرته أو بيته أو مراسلاته، ولا لأي حملات غير قانونية تمس شرفه أو سمعته.

٢. من حق كل شخص أن يحميه القانون من مثل هذا التدخل أو المساس."

[٣] لا يجيز القانون الدولي لحقوق الإنسان التدخل في حق الفرد في الخصوصية إلا إذا لم يكن هذا التدخل تعسفياً ولا غير قانوني. وأوضحت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في تعليقها العام رقم ١٦ أن مصطلح "غير قانوني" يعني عدم إمكان حدوث أي تدخل "إلا في الحالات التي ينص عليها القانون. ولا يجوز أن يحدث التدخل الذي تأذن بها الدول إلا على أساس القانون، الذي يجب هو نفسه أن يكون متفقاً مع أحكام العهد ومراميه وأهدافه". وبعبارة أخرى، فإن التدخل المسموح به بموجب القانون الوطني قد يكون مع ذلك "غير قانوني" إذا كان ذلك القانون الوطني يتضارب مع أحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ويمكن أن تتسع عبارة "التدخل التعسفي" لتشمل أيضاً التدخل المنصوص عليه بموجب القانون. وأوضحت اللجنة أن "المقصود بإدراج مفهوم التعسف هو ضمان أن يكون التدخل نفسه الذي يسمح به القانون موافقاً لأحكام العهد ومراميه وأهدافه وأن يكون، في جميع الحالات، معقولاً بالنسبة للظروف المعنية التي يحدث فيها". وفسرت اللجنة مفهوم المعقولية على أنه يدل على أن "أي تدخل في الخصوصية يجب أن يتناسب مع الغرض المنشود، ويجب أن يكون ضرورياً في ظروف أي قضية معينة".أنظر: البلاغ رقم ١٩٩٢/٤٨٨، تونان ضد أستراليا، الفقرة ٨-٣؛ انظر أيضاً البلاغ رقم ١٩٩٩/٩٠٣، الفقرة ٧-٣ والبلاغ رقم ٢٠٠٦/١٤٨٢، نقلا عن: التقرير السنوي لمفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، الحق في الخصوصية في العصر الرقمي، مقدم إلى الدورة ٢٧ لمجلس حقوق الإنسان، رقم الوثيقة A/HRC/27/37، الصادرة بتاريخ ٣٠جوان ٢٠١٤، ص.٠٩.

[٤] الشبكة الدولية للحقوق والتنمية، تعزيز وحماية الحق فى الخصوصية في العصر الرقمى، http://gnrd.net/

[٥] آدم عبد البديع آدم حسين، الحق في حرمة الحياة الخاصة ومدى الحماية التي يكفلها له القانون الجنائي، رسالة دكتوراه، قسم القانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ٢٠٠٠، ص.٢٢٦. نقلا عن: جلاد سليم، المرجع السابق، ص.١٧.

[٦] التقرير السنوي لمفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، الحق في الخصوصية في العصر الرقمي، المرجع السابق، ص.٠٦.

[٧] المادة ٧٦ من دستور دولة هندوراس لسنة ١٩٨٢ والمعدل سنة ٢٠١٣:" الحق في الشرف وفي الخصوصية الشخصية وفي العائلة والكرامة مضمون."

[٨] المادة ١٧ من الدستور العراقي:" أولاً: لكل فرد الحق في الخصوصية الشخصية بما لايتنافى مع حقوق الاخرين والآداب العامة.

مقتضيات حماية الخصوصية، من خلال احترام حياة الشخص وحياته الأسرية، ومسكنه ومراسلاته البريدية واتصالاته الهاتفية، فضلا على الحماية من أي استخدام سيء للبينات الخاصة بالشخص.(١)

أما الدستور الجزائري فحظر انتهاك حُرمة حياة المواطن الخاصة الذي اعتبر أنها محمية بقوة القانون، كما أن سرية المراسلات والاتصالات الخاصة بكل أشكالها مضمونة(٢).وفي المقابل اعتبر أن ممارسة الحريات مكفولة للفرد في إطار احترام الحقوق المعترف بها للغير في الدستور، لا سيما احترام الحق في الشرف، وستر الحياة الخاصة.(٣)

وبالعودة إلى قوانين الإعلام(٤)، فإن القانون الجزائري أدرج عدم انتهاك الحياة الخاصة للأشخاص، ضمن متطلبات آداب وأخلاقيات المهنة الصحفية،(٥) ومنع بموجب ذلك انتهاك الحياة الخاصة للأشخاص وشرفهم واعتبارهم، وخصص الشخصيات العمومية بحماية خاصة حين حظر انتهاك حياتهم الخاصة سواء بطريق مباشر أو غير مباشر، دون أن يحدد ما هي المعايير التي تمكن الإعلامي من إدراك الانتهاك المباشر من غير المباشر.(٦) وهي جزئية حسب رأينا كان حري بالمشرع الجزائري توضيحها، سيما و أن الأمر يتعلق بوضع موازنة بين مفارقة حرية الصحة والتشديد على احترام حقوق الخصوصية.

أما ديباجة قانون حرية الصحافة الموريتاني التي جاءت بصيغة مطولة، إن الصحف وغيرها من وسائل الإعلام عمومية كانت أو خصوصية، عليها واجب الاحترام الكلي لحياة المواطنين الخصوصية.(٧)

في حين أن القانون المصري فكان صريحا في منع للصحفي أو غيره أن يتعرض للحياة الخاصة للمواطنين، كما لا يجوز له أن يتناول مسلك المشتغل بالعمل العام أو الشخص ذي الصفة النيابية العامة أو المكلف بخدمة عامة، واستثنى من ذلك التغطية الإعلامية التي يكون موضوعها وثيق الصلة بأعمال هؤلاء ومستهدفا المصلحة العام، (٨)علما أنها نفس الصياغة التي جاءت بها المادة ١٥ من قانون الصحافة العربي الموحد.(٩)

فالخصوصية حق مقدس في التشريع الفرنسي، وعلى العكس من التشريعات الفرنسية تحظى الخصوصية بالقليل من الحماية تحت مظلة القانون في السويد، ولا يوجد سبب لرفع دعوى بخصوصها، رغم تمتعها بحماية جيدة تحت مظلة لائحة آداب مهنة الصحافة التي يطبقها مجلس الصحافة والمفوض الخاص في السويد.(١٠)

وعلى هذا الأساس نجد أن قانون الصحافة الفرنسي لسنة ١٨٨١ طرح امكانية إقامة المواطن العادي دعوى القذف على الصحف، والمطالبة بالحق في الرد عندما يثور نزاع ما متعلق بانتهاك حرمة الحياة الشخصية لهذا المواطن. (١١)وهو ما جاء في صياغة عدة مواد من هذا القانون.(١٢)

وعليه لا يمكن التسليم بقيام الصحفي بانتهاك حرمة الحياة الخاصة للأفراد؛ استنادا على الحق في الإعلام، ما يعني أن الحماية التي كفلها الدستور لحرية التعبير تزول إذا ما اقترنت ممارستها بمخاطر تهدد الآخرين.(١٣)

وهنا تطفو إلى السطح اشكالية التوفيق بين الحياة الخاصة وحق الجمهور في الإعلام، في ظل المفارقة التي يحياها الشخص، الذي كلما زادت شهرته، كلما تقلص نطاق حياته الخاصة، فطبيعة الحياة التي يحياها هؤلاء كشخصيات عامة أو فنانين، تجعل من حياتهم ليست ملكا لهم.(١٤)

وقد رأى بعض الفقه أن الحكمة من حظر النشر في هذه الدعاوى القضائية مثلا أنها ذات طبيعة شديدة الخصوصية، وينطوي نشر ما يجري فيها من تحقيقات أو مرافعات على طرح خصوصيات الأفراد على الجمهور، حيث لا توجد مصلحة عامة يمكن أن تتحقق من وراء النشر.(١٥)

---

(١) المادة ١٣ من الدستور السويسري:" حماية الخصوصية

١- لكل شخص الحق في احترام حياته الشخصية والأسرية وكذلك احترام مسكنه ومراسلاته البريدية واتصالاته الهاتفية.

٢- لكل شخص الحق في الحماية من سوء استخدام بياناته الشخصية."

(٢) المادة ٣٩ من الدستور الجزائري:" لا يجوز انتهاك حُرمة حياة المواطن الخاصة، وحرمة شرفه، ويحميهما القانون. سرية المراسلات والاتصالات الخاصة بكل أشكالها مضمونة."

(٣) المادة ٦٧ :" يمارس كل واحد جميع حرياته، في إطار احترام الحقوق المعترف بها للغير في الدستور، لا سيما احترام الحق في الشرف، وستر الحياة الخاصة، وحماية الأسرة والشبيبة والطفولة."

(٤) للإشارة فقط فإن انتهاك الحق في الخصوصية تضمنته كذلك قوانين العقوبات، من خلال الجرائم الماسة بحرمة الحياة الخاصة، وهو ما سنفصل فيه في عنصر الفصل الثاني من الباب الثاني.

(٥) الفصل الثاني من قانون الإعلام ١٢-٠٥ المعنون بآداب وأخلاقيات المهنة الصحفية.

(٦) المادة ٩٣ ": يمنع انتهاك الحياة الخاصة للأشخاص وشرفهم واعتبارهم .ويمنع انتهاك الحياة الخاصة للشخصيات العمومية بصفة مباشرة أو غير مباشرة."

(٧) ديباجة قانون حرية الصحافة الموريتاني، سبقت الإشارة إليه.

(٨) المادة ٢١ من قانون الصحافة المصري:" لا يجوز للصحفي أو غيره أن يتعرض للحياة الخاصة للمواطنين ، كما لا يجوز له أن يتناول مسلك المشتغل بالعمل العام أو الشخص ذي الصفة النيابية العامة أو المكلف بخدمة عامة إلا إذا كان التناول وثيق الصلة بأعمالهم ومستهدفا المصلحة العامة."

(٩) المادة ١٥ من قانون الصحافة العربي الموحد:" لا يجوز للصحفي أن يتعرض للحياة الخاصة للمواطنين. ومع ذلك فنقد الحياة الخاصة للمشتغل بالعمل العام ونقد أعمال وسلوكيات الموظف العام أو الشخص ذي الصفة النيابية العامة أو المكلف بخدمة عامة مباح ما دام يستهدف المصلحة العامة."

(١٠) أحمد نهاد محمد الغول، حرية الرأي والتعبير في المواثيق والتشريعات المحلية، سلسلة تقارير قانونية، العدد ٦٥، ماي ٢٠٠٦، ص.٣٧.

(11) Albert Chavanne, Les résultats de l'audio surveillance comme preuve pénale, rev, int, droit comparé, 1986, P. 749.

(١٢) أنظر نصوص المواد ١٣، ٣١، ٣٢، ٣٣، ٣٤، ٣٥ من قانون الصحافة الفرنسي.

(١٣) مصطفى عبد الجواد حجازي، المسؤولية المدنية للصحفي عن انتهاك حرمة الحياة الخاصة، دار النهضة العربية، القاهرة، ب.ط، ١٩٩٣ ، ص.٢٦.

(14)Patrick AUVRET, Les journalistes-statut personnalités, DELMAS, 1994,p158.

(١٥) محمد عبد اللطيف عبد العال – الحظر والرقابة على النشر في القانون الجنائي المصري دراسة تأصيلية تحليلية، دار النهضة العربية، ١٩٩٨، ص.٨٥.، نقلا عن أحمد عزت، الرقابة على المطبوعات في مصر-دراسة قانونية-، مؤسسة حرية الفكر والنشر، القاهرة، د.ط، د.س.ن.، ص.٤٨.

أما عن المعيار الذي يأخذ به القضاء في تقدير التعرض للخصوصية، وذلك لتقرير القيد على حرية التعبير، فإذا كان التعبير أو الكلام يتعلق بنشر معلومات خاصة تم الوصول إليها من خلال علاقات شخصية أو صداقة أو قرابة فان ذلك يعتبر خرقا للحق في الخصوصية، ولا يجوز مراقبة الأشخاص في منازلهم أو حتى في الأماكن العامة أو نشر معلومات تتعلق بالعائلة الخاصة، إلا إذا كان هناك مبرر و بإتباع الإجراءات القانونية؛ وفيما يتعلق بالحياة الخاصة للأفراد فان كيفية الحصول على المعلومات الخاصة تتعلق بشكل مباشر بتقدير مدى التعرض للخصوصية والموازنة ما بين الحياة الخاصة للأفراد وحق العموم في نشر وتبادل المعلومات.(١)

فوفقا للقضاء الأمريكي وقضاء المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان يتوجب التمييز بين الشخصية العامة والأفراد العاديين فيما يتعلق بمدى الحماية التي يتوجب منحها للخصوصية.(٢)

في الولايات المتحدة الأمريكية فسّرت المحكمة الأمريكية العليا مختلف الفقرات الدستورية بأنها تعلي من حق الخصوصية، وقد اعترت المحكمة بجوانب أربعة تتصل بالحق في الخصوصية، وفي تجنب كشف الأمور الشخصية وهي:(٣)

-الحق في عدم وضع الأمور الشخصية على الملأ حتى عن طريق نشر الوقائع الصحيحة.

-حق الإنسان في ألا يتم استغلال ما يمت له بصلة في الأغراض التجارية.

-حق الإنسان الذي يحمل اسمه قيمة تجارية في الحصول على مقابل ذلك.

-الحق في تجنب نشر تفاصيل خصوصية دون مبرر يخدم الصالح العام.

أما ما استقر عليه القضاء الفرنسي فإنه لا يجوز للصحيفة أن تنشر عنوان الشقة الخاصة بأمير موناكو في باريس، والتي يخصصها لقضاء اجازته بعيدا عن العيون.(٤)

كما قضى في بعض أحكامه بأنه لا يجوز الكشف عن رقم تليفون وعنوان فنان أو المكان الذي يتمتع فيه بقضاء اجازته.(٥)

واعتبر في حكم آخر أنه يّعد من قبيل المساس بالخصوصية نشر صورة شخص وهو يمسك بطاقة التصويت الانتخابية؛ تظهر بوضوح موقفه الانتخابي أو من انتخبه، أو اظهاره بصورة مغايرة عن تلك التي كان عليها حال قيامه بالانتخاب.(٦)

من جهة أخرى تصدّت محكمة الاستئناف الأمريكية لبعض الممارسات وأدخلتها نطاق الخصوصية، فيوجد في الولايات المتحدة الأمريكية عدد كبير من البرامج التليفزيونية يعرض خدمات لفنيين أو رجال إطفاء وغيرهم لإنقاذ الناس عند طلبهم، ويتوجه هؤلاء تلبية للمساعدة العاجلة التي يقدمونها تصحبهم كاميرات التليفزيون للتصوير، وفي الغالب لا يكون الضحية في وضع يسمح له بقبول أو الاعتراض على اقتحامهم منازلهم.(٧)

خاتمة

كما خلصنا أن من الإجراءات التي من شأنها التقليل من المتابعات القضائية؛ هو ضرورة إقرار حق الإعلامي في النقد وحقه في الطعن في أعمال الموظف العام؛ لأننا نجد المشرع الجزائري قد حصّن هذا الأخير ومن في حكمه من التعرض لهم حتى ولو قاموا بأعمال غير مشروعة، فليس لأنهم في مناصب سامية فهم معصومون من الانحراف والتسيب، فضلا على أن التوجهات الحديثة للتشريعات الاعلامية استقرت عند فكرة التفرقة بين الحق في الخصوصية للموظف العام ومن هم في حكمه، وباقي أفراد المجتمع؛ ما يعني أن التشريعات وفي مقدمتها الجزائرية مطالبة بالتكيّف مع هذه الإجراءات.

كما تبدو الدعوة ملحة إلى تعديل التشريعات العقابية وضرورة تكييفها مع متطلبات الأخذ بمعيار امتياز التغطية الإعلامية الموضوعية والمتوازنة، والتوسع في الصحافة حسن النية – وجعل عب ء الإثبات

---

(١) محمد فوزي الخضر، المرجع السابق، ص٦٠.

(٢) لعب القضاء الأمريكي دورا هاما في توضيح فكرة المصلحة العامة كمعيار للنشر المتعلق بالحياة الخاصة للمشاهير. فهناك مصلحة عامة مبررة في الكشف عن معلومات خاصة بالنسبة للشخصيات العامة مثل أصحاب رأس المال, و المسؤولين الحزبيين, و الممثلين المشهورين, حتى و إن لم يرغبوا في ذلك, إذا كان نشر المعلومات الخاصة بهم يتعلق بمسألة تهم الشأن العام. ففي القضية Ver lagsgruppe News GmbH v Austria الصادرة عن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في العام ٢٠٠٧ التي تتلخص وقائعها بقيام كاتب في المجلة إخبارية بنشر مقالة حول إجراءات تحقيق قائمة بشأن تهرب ضريبي من قبل مدير شركة مشهورة للأسلحة في النمسا . و قد تم نشر تفاصيل تتعلق بالقضية بالإضافة إلى مسائل تتعلق بالحياة الخاصة لمدير الشركة . وهذه المعلومات رافقها نشر صورة للمدير ضمن المقال. وقد تم تقديم طلب من قبل مدير الشركة لوفق نشر صورته مع المقالة المذكورة . وقد تم إصدار أمر قضائي من المحكمة النمساوية بمنع نشر أي صورة للمدير في أي مقل يتعلق بإجراءات التحقيق في التهرب الضريبي . لكن سمحت المحكمة بنشر التفاصيل المتعلقة بإجراءات التحقيق و المسائل المتعلقة بالحياة الخاصة للمتهم و قد تم الطعن أمام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان لمخالفة هذا الأمر القضائي للمادة ١٠ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان المتعلقة بحرية التعبير . عندها قامت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بالموازنة بينة الحق في الخصوصية الوارد في المادة ٨ من الاتفاقية الأوروبية٥٧ و المادة ١٠ المتعلقة بحرية الرأي و التعبير. و قامت المحكمة بالتدقيق في مدى مساهمة نشر الصورة في الإعلام في النقاش في مسائل تتعلق بالشأن العام , ووجدت المحكمة أن منع الصورة لشخصية عامة في مسألة تتعلق بالشأن العام يتعارض مع حرية الإعلام , لأن الصورة تتعلق بشخصية عامة تتولى منصبا رفيعا في كبرى الشركات التي يهتم الرأي العام في معرفة تفاصيل تتعلق بالأشخاص القائمين عليها . وتكمن أهمية هذه القضية في أنها تتعلق بالتداخل بين الحق في التعبير و الحق في الخصوصية و صعوبة إقامة التوازن ما بين هذين الحقين الأساسيين، أنظر: محمد عمر حسين، المرجع السابق، ص.٥١٤. ومحمد فوزي الخضر، المرجع السابق، ص.٥٩.

(٣) أحمد نهاد محمد الغول، المرجع السابق، ص.٩٤.

(٤) محمد عمر حسين، المرجع السابق، ص.٥١٤.

(٥) حكم محكمة باريس-٠٦ جويلية١٩٦٥- جاريت دي بالية ١٩٦٦-١-٣٧، نقلا عن محمد عمر حسين، المرجع نفسه، ص.٥١٤.

(6) Crim, 7 déc, 1961, bull, crim, 1961. N° 12, P. 988.

(7) Shubman v. Group W: Production , 59 Cql. Rptr. 2d. 434,1997 – Miller v. NBC,232 Cal. Rptr. 668,1986 – Anderson v. Fisher Broadcasting, 712 P. 2d. 803 (Or. 1986)

نقلا عن: محمد فوزي الخضر، المرجع السابق، ص.٨٣.

دائما على عاتق المدعي وليس الاعلامي، مع منع حرية أوسع عند تغطيتها أخبار الجرائم، ووضع القيمة الاجتماعية للخبر في الاعتبار.

قائمة المصادر والمراجع:

I.المراجع باللغة العربية:

الكتب:

- أحمد عزت، الرقابة على المطبوعات في مصر-دراسة قانونية-، مؤسسة حرية الفكر والنشر، القاهرة، د.ط، د.س.ن.، ص.٤٨.
- حسام الدين كامل الأهواني، الحق في احترام الحياة الخاصة: الحق في الخصوصية: دراسة مقارنة، دار النهضة العربية القاهرة، ١٩٧٨ ص.٤٥.
- رمسيس بهنام، الجرائم المضرة بالمصلحة العمومية، منشأة المعارف الإسكندرية، ط١، ١٩٧٧.
- عماد حمدي حجازي، الحق في الخصوصية ومسؤولية الصحفي في ضوء احكام الشريعة الاسلامية والقانون المدني، دار الفكر الجامعي، ط١، ٢٠٠٨.
- محمد الشهاوي، الحماية الجنائية لحرمة الحياة الخاصة، دار النهضة العربية، القاهرة، ب.ط،١٩٩٣.
- محمد فوزي الخضر، القضاء والإعلام: حرية التعبير بين النظرية والتطبيق، مطبوعات المركز الفلسطيني للتنمية والحريات الإعلامية "مدى"، ٢٠١٢
- مصطفى عبد الجواد حجازي، المسؤولية المدنية للصحفي عن انتهاك حرمة الحياة الخاصة، دار النهضة العربية، القاهرة، ب.ط، ١٩٩٣
- نجاد البرعي، جرائم الصحافة والنشر، مطبوعات المجموعة المتحدة –وحدة دعم المنظمات غير الحكومية، القاهرة، د.ط، د.س.ن

الرسائل والمذكرات العلمية:

رسائل الدكتوراه

- بلواضح الطيب، حق الرد والتصحيح في جرائم النشر الصحفي وأثره على المسؤولية الجنائية في ظل قانون الإعلام الجزائري ٩٠-٠٧، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر – بسكرة الجزائر– ٢٠١٣، ص.٦١.
- محمد هاملي آليات إرساء دولة القانون، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان الجزائر، ٢٠١٢.
- يحيي صقر أحمد صقر، حماية حقوق الشخصية في إطار المسئولية التقصيرية، بحث مقدم لنيل درجة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ٢٠٠٦،

رسائل الماجستير

- بن ذياب عبدالمالك، حق الخصوصية في التشريع العقابي الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، ٢٠١٣
- جلاد سليم، الحق في الخصوصية بين الضمانات والضوابط في التشريع الجزائري والفقه الإسلامي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الشريعة والقانون -تخصص حقوق الإنسان، كلية العلوم الإنسانية والحضارة الإسلامية، جامعة وهران، ٢٠١٣
- سميرة بلعكري، حرية الإعلام والحياة الخاصة-الحماية القانونية في إطار التشريع الجزائري-، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في علوم الإعلام والاتصال، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر ٣، ٢٠١٣

المقالات العلمية

- عواطف محمد عثمان، المسئولية الجنائية للصحيفة الالكترونية عن جريمة اشانة السمعة، مجلة جامعة شذى، العدد٦، يناير ٢٠٠٩.
- أحمد نهاد محمد الغول، حرية الرأي والتعبير في المواثيق والتشريعات المحلية، سلسلة تقارير قانونية، العدد ٦٥، ماي ٢٠٠٦.

الندوات والملتقيات :

- عبدالله خليل، نحو مسودة عمل لاصلاح الاعلام في الوطن العربي، ورشة عمل إقليمية تقييمية تحضيرية لمؤتمر القمة العالمية لمجتمع المعلومات، تونس من ٠٩-١٠ أبريل٢٠١٠

التقارير:

- التقرير السنوي لمفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، الحق في الخصوصية في العصر الرقمي، مقدم إلى الدورة ٢٧ لمجلس حقوق الإنسان، رقم الوثيقة A/HRC/27/37، الصادرة بتاريخ ٣٠جوان ٢٠١٤، ص.٠٩.

النصوص القانونية

النصوص القانونية الدولية:

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

النصوص القانونية الوطنية:

الدساتير:

الدستور السويسري
الدستور العراقي
دستور دولة هندوراس
القوانين:
قانون الصحافة العربي الموحد
قانون الصحافة المصري
قانون الصحافة الموريتاني رقم ٩١-٠٢٣.
القانون العضوي ١٢-٠٥ المتعلق بالإعلام الجزائري.
قانون العقوبات الجزائري
قانون المطبوعات والنشر الإماراتي

II. المراجع باللغة الفرنسية

الكتب

Albert Chavannes, Les résultats de l'audio surveillance comme preuve pénale, rev, int, droit comparé, 1986, P. 749.

Charles Debbasch et autres, Droit de medias, Ed Dalloz, Paris, 1ère éd, 2002

Oberdorff Henri, Jacques Robert, Libertés Fondamentales et droits de l'homme, Montchrestien,7e édition, Paris,2007

Patrick AUVRET, Les journalistes-statut personnalités, DELMAS, 1994,p158.

القوانين

La loi du 29 juillet 1881 sur la liberté de la presse.

الاجتهادات والأحكام القضائية:

Cass. Crim., 3 nov. 1999, Le Pen c/ Serge July, Légipresse, no 171, I, mai 2000, p. 57 ;
TGI Paris 11 sept. 1996
Crim, 7 déc, 1961, bull, crim, 1961. N° 12, P. 988.

III. مواقع الأنترنت

http://www.ahewar.org
http://www.gnrd.net

الملخص

المستقر عليه فقها وقانونا أن كل فرد يتمتع بحرمة حياته الخاصة، مما يخوله سلطة منع أي انتهاك أو مساس بحقه في الخصوصية وكذا أي نشر لأية معلومات خاصة به. إلا أنه في هذه الجزئية قد تثار إشكالية هامة فيما إذا كانت مساحة الحياة الخاصة للفرد العادي هي ذاتها للشخصية العمومية، وعلى الرغم من أن بعض التشريعات أبقت على هذا التعادل وحظرت أي مساس بحرمة الحياة الخاصة سواء كان الفرد عاديا أو شخصية عمومية كما هو الحال في القانون الجزائري، إلا أن بعض التشريعات بدأت تتجه نحو التقليص من حرمة الحياة الخاصة للشخصية العمومية، انطلاقا من اعتبارات كثيرة تدعمت فيما بعد بإجتهادات فقهية، وهو ما سنحاول التفصيل فيه في هذه المداخلة. من خلال استعراض أهم الآراء القانونية والفقهية في هذه المسألة.

الكلمات المفتاحية: الإعلام، الخصوصية، أخلاقيات الصحافة، حرية الصحافة.

Abstract

According to jurisprudence and law, every individual has the right to privacy. Thus, they guarantee him the inviolability of his individual privacy, as well as any publication of any private information. In this particular issue, however, an important problem may arise as to whether the private life space of the ordinary individual is the same as the public figure. Though some legislations have maintained this equality and prohibited any prejudice to the sanctity of private life of the individual, as an ordinary person or a public figure, as is the case in the Algerian law, some legislations tend to reduce the sanctity of the private life of the public figure, based on many considerations that were later supported by jurisprudence, which we will try to detail in this intervention via reviewing the most important legal and jurisprudential opinions on this issue.

Keywords: media, privacy, press ethics, freedom of the press.